

وزارة التجارة والصناعة  
قرار رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر قدره ثلاثة مائة  
جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف والقرارات المعدلة له؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري  
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٠/١٢/٣١؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١١/١٢/٣١  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة  
م. شيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

١٩٣٦ - ٢٠١٠ س. ٢٥٣٤